قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/168	1394/ل/د1/2014 لعام 1436هـ	1436/12/28هـ الموافق 2014/10/22م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	رد الدعوى لا قامتها على غير ذي صفة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها: "كما تعلمون سعادتكم، فقد تم إيقاف التداول على أسهم المدعى عليه، وقد قدر الله أن أملك أسهم في هذه الشركة تبلغ قيمتها سبعة آلاف سهم (7000) بسعر واحد وثلاثون ريال وثلاثة وستون هللة (31.63)، وقد بلغ سعر أسهم الشركة في تداول آخر يوم قبل الإقفال أربعة وعشرون ريال وثلاثون هللة (24.30) بقيمة إجمالية مائه وسبعون ألف ومائة ريال (170.100.00). وبناءً على هذا، يتضح لسعادتكم مدى الضرر الواقع بسبب هذا الإيقاف ومقدار الخسائر المتراكمة علي. المستندات : كشف وضع محفظة العميل. الطلبات : نطلب من الله ثم منكم إلزام المؤسسين بإعادة رأس المال الموضح بعاليه الذي فقد نتيجة لإهمالهم وتفريطهم حيث إنهم أسباب الخسائر المتراكمة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " 1-افتقار الدعوى للتحرير: اقتصرت لائحة الدعوى على بيان أن المدعي يملك أسهماً في الشركة، وأنه تكبد خسائر بسبب إيقاف تداول أسهمها، ويطالب بالتعويض عنها. ولم تدّعِ لائحة الدعوى وجود أي خطأ من قبل الشركة، واقتصرت المستندات على كشف يبين عدد الأسهم في محفظة المدعي، ومُعدل السعر، وقيمتها السوقية، وسعر الإغلاق، ونسبة الخسارة مقارنة بسعر السهم عند إيقاف التداول. وورد في لائحة الدعوى تحت عنوان (الطلبات) طلب إلزام المؤسسين بإعادة رأس المال المبين في لائحة الدعوى؛ وذلك بزعم أنه فُقد '..نتيجة لإهمالهم وتفريطهم حيث إنهم أسباب الخسائر المتراكمة'. في حين أن الجهة المدعى عليها في بداية لائحة الدعوى هي الشركة، وليست المؤسسين. وأمام هذا القصور في تحرير الدعوى، فإننا نطلب ردها. 2-عدم الاختصاص الولائي: مع تمسكنا بما ورد في الفقرة (1) السابقة، فإنه إذا كان المدعي يعترض على قرارات أو إجراءات اتخذتها إدارة الشركة، فإن ذلك يدخل ضمن دعوى المسؤولية، المنظمة في المواد (75، 76، 77، 78) من نظام الشركات، الأمر الذي يُخرج هذه الدعوى من دائرة الاختصاص الولائي للجنة. الطلبات: -طلب أصلي: نطلب رد الدعوى؛ لافتقارها إلى التحرير. -وكطلب احتياطي: نطلب رد الدعوى؛ لعدم الاختصاص الولائي ".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها، مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، يذكر فيها المدعي أنه يرفض رد الدعوى الذي طلبه وكيل المدعى عليها وأنه ما زال متمسكاً بالدعوى، ويذكر أنه قد صدر قرار من المقام السامي بتصفية الشركة وإرجاع حقوق المساهمين في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ القرار السامي، فهو يطالب بتعويضه من ضمن المساهمين.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليه.

وافتتحت اللجنة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة، وأضاف أنه يطالب الشركة بإعادة رأس ماله الذي دفعه مقابل تملك (7000) سهم بسعر (31.63) ريالاً وبقيمة إجمالية (221410) ريالات. وبعرض لائحة الدعوى ومرفقاتها على المدعى عليه وكالة، أجاب بأنه تسلم نسخة من لائحة الدعوى وأودع رده عليها لدى اللجنة وانتهى فيه إلى طلب رد الدعوى لعدم التحرير وكذلك رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي للجنة. وبعرض هذه المذكرة على المدعي، أجاب بأنه تسلم نسخة منها وأودع رده عليها لدى اللجنة وانتهى فيه إلى طلبه رفض رد الدعوى والتمسك بدعواه، وأشار في مذكرته إلى صدور قرار من المقام السامي بتصفية الشركة وإرجاع حقوق المساهمين في فترة أقصاها (6) أشهر من تاريخ القرار، ويطالب بتعويضه من ضمن المساهمين. وبعرض هذه المذكرة على المدعى عليه وكالة في هذه الجلسة، أجاب بعد تسلمه نسخة منها بأنه لا يجد فيها جديداً يستوجب الرد ويكتفي بما سبق وقدمه. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه من مذكرات، قررت اللجنة حجز القضية للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك اختتمت الجلسة.

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليه وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن المدعى عليه, فورد اللجنة خطاب أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليه مرفقاً به المطلوب.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب إيقاف هيئة السوق المالية تداول أسهم المدعى عليه؛ لما شاب تأسيسها من مخالفات.

وحيث إن الصفة شرط في الدعوى يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد من الخصوم.

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن الشركة المدعى عليها, القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ بتأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بإلغاء الموافقة على الترخيص المدعى عليه, وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة

(ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين في المدعى عليه بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد, وأن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث إن المدعي ليس من المؤسسين للشركة المدعى عليها, فإن ملكية أسهمه وما ترتب عليها من حقوق انتقلت إلى وزارة المالية مقابل تعويضه بمبلغ قدره ثلاثون (30) ريالاً عن السهم الواحد وفقاً لما قضى به الأمر الملكي المشار إليه, لذا فإن المدعي لم تعد له صفة في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعي.